تخيير المفتي الذي لم يبلغ رتبة الترجيح وهذا منه لرجوع
الرملي في النهاية وقد قرر وافسخ النكاح بغيبة الزوج
مع حضوره وانفاقه وبايلائه مع حضوره وانفاقه
لتضررها بعدم الوطء وبعجزه وبرصه وجنونه
لعدم استيفائها الشهوة لنفرة الطبع عنه فكيف تمكث
في مسئلتنا جميع عمرها من صباها الى كهولتها الى
موتها بلا زوج ولا نفقة هذا لعمري من غاية الحرج
الذي نفاه الله عن هذا الدين بنص القرآن ونفاه
نبيه في الاحاديث الصحيحة وقد رايت في فتاوى الامام
المجتهد في مذهب الشافعي السراج البلقيني امرأة غاب
زوجها بعد التمكين ثلاث سنين وترك ابنة عندها
منه بلا نفقة ولا منفق ولم تمتنع من السفر معه واستمرت
مقيمة على الطاعة وليس له مال حاضر ولا غائب
تستقرض عليه ولم تجد من تستقرض منه الجواب
باستحقاق الفسخ الآخره والله اعلم وكثير من المسائل
التي انتقد وجها متعقبو كلام شيخ الاسلام المتوفق
مع شيخ الاسلام كما يعلم ذلك بتتبع كلامه وكلام

المتعقبين

المتعقبين كلامه وكلام ائمتنا الشافعية فمن ذلك
مسئلة المفلس اذا اشترى ثوبا ولم يسلم قيمته وصبغه
بصبغه ثم حجر عليه فان البائع يرجع في ثوبه ان شاء
ثم ان لم تزد قيمة الثوب بالصبغ لا شيء للمفلس وان
زادت به شارك المفلس صاحب الثوب وفي كيفية
الشركة وجهان احدهما يكون كل الثوب للبائع وكل
الصبغ للمفلس والثاني انهما يشتركان فيهما بحسب
قيمتهما فاذا كان الثوب قبل الصبغ يساوي اربعة دراهم
والصبغ درهمين فصارت قيمته مصبوغا ستة
دراهم فعلى الثاني يكون لصاحب الثوب ثلثاه وثلثا
الصبغ ولصاحب الصبغ ثلثه وثلث الثوب اذا تقرر
ذلك فاعلم ان حكاية الوجهين المذكورين موجودة في
كلام الشيخين وغيرهما لكنهم لم يصرحوا بترجيح احدهما
واختلف متأخروا ائمتنا في الترجيح بينهما فجرى جمهورهم
على ترجيح الاول تبعا لابن المقري وهو المفتى به اليوم
فاما شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى
الذي كلامنا فيه فرجحه في شرحه على الروض وكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)